

## الاقتصاد الإسلامي

في

## الموسوعة العربية العالمية

الاقتصاد الإسلامي ، نظام . نظام الاقتصاد الإسلامي هو السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية .

والسلوك الإسلامي ينبثق من العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية العامة التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلها . فالعقيدة تعطي المسلم تصوراً كاملاً شاملاً للحياة الدنيا والآخرة وفيها يجد الهدي الإلهي في كل الأمور ، يجد ذلك في كتاب الله تعالى وفي سنة الرسول ﷺ ، لكنه لا يجد فيهما تفصيلاً علمياً لكل الأمور الاقتصادية ، لأن ذلك شأن الكتب العلمية المتخصصة ، بل يجد إرشادات وتوجيهات كلية تحدد خطوط السير والعمل في شؤون الحياة المختلفة ، والسلوك الأخلاقي الذي ينبغي أن يسلكه المسلم في المجالات المختلفة ، وفي الحالات المختلفة .

وفي حالة النظام الاقتصادي فإن كل هذه الإرشادات تعين السلوك الاقتصادي فيما يتعلق بالإنفاق والادخار من ذلك : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] . وما يتعلق بأموال اليتامى وودائعهم عند أولياء أمورهم ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْهُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وآيات في التطفيف في الكيل والميزان ؛ ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا

عَلَى النَّاسِ يَسْوِفُونَ ﴿٦﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٧﴾ [المطففين : ١-٣] . وآيات تحرم الربا وتلغي نظام الدين بفائدة ، ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقد وردت في السنة المطهرة كذلك أحاديث تشير إلى السلوك النبوي في المعاملات الاقتصادية ، من ذلك قوله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطي سواء » .

وهذا توجيه اقتصادي يتعلق بربا الفضل الذي كان يتعامل به العرب في الجاهلية ويسمى أيضاً ربا المثل . لأنه يعتمد على تبادل الأصناف المتجانسة مع الزيادة فيها ، كأن يبيعه أرزاً قديماً بأرز جديد ويزيد في كيل الأرز القديم . ومنها عدم موافقته ﷺ على تسعير السلع : روى أنس بن مالك أن الناس قالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا ، فقال : « إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعّر وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال » . ويتبين من خلال هذه الأحاديث أن القاعدة العامة هي أنه لا تسعير في الإسلام وإنما يخضع التسعير لحالات العرض والطلب . وأجاز بعض الفقهاء التسعير في حالات الاحتكار والسوق السوداء ، مع مراعاة القاعدة الإسلامية الأخرى وهي قوله ﷺ : ( رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى ) . أخرجه البخاري وابن ماجه . وهكذا تكتمل لوحة الإرشادات الاقتصادية التي تشكل أساساً طيباً لنظام اقتصادي كامل .

والذي يميز نظام الاقتصاد الإسلامي عن فقه المعاملات أن فقه المعاملات هو الإطار القانوني للنظام الاقتصادي ، ويتناول النظام الاقتصادي بالدراسة طبيعة النشاط الإنساني الذي يتصل بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك . فالعقيدة والأخلاق هما الإطار العام الذي يعمل بداخله نظام الاقتصاد الإسلامي ، ولا يمكن أن يعمل نظام الاقتصاد الإسلامي بمعزل عن الهدى الإلهي الخالد والسنة النبوية المطهرة ، وعمل الدارس المسلم هو أن يستنبط القواعد العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي من الآيات والأحاديث التي يجد فيها توجيهاً وإرشاداً اقتصادياً .

### الاقتصاد بين الإسلام والنظم الوضعية :

إذا قارنا نظام الإسلام الاقتصادي بالنظام الرأسمالي مثلاً ؛ نجد أن الفلسفة التي تحرك النظام الرأسمالي هي الحرية الفردية التي تتيح لكل إنسان أن يسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية أولاً ، وفي سعيه لتحقيق مصلحته الشخصية تتحقق المصلحة العامة المشتركة بينه وبين المجتمع ، ولأن الصالح المشترك الأكبر يتكون من مجموع أجزائه ، فإن إعاقة المصالح الشخصية فيه تقليل من مجموع المصالح المشتركة الكبرى . يقول العالم الاقتصادي آدم سميث : « إننا لا نتوقع أن يتكرم علينا الجزار أو الخباز بطعام العشاء ، لكننا نتوقعه من اعتبارهما لمصلحتهما الشخصية ، ونحن لا نخاطب إنسانيتهما لكن نخاطب جبهما لنفسيهما ، ولا نتحدث عن ضروراتنا ، لكن عن مكاسبهما » . فالنظام الرأسمالي علق النشاط الاقتصادي كله على المصلحة الشخصية وعلى المنفعة المتبادلة بين الفرد والمجتمع ، وآلية جهاز الثمن كالعرض والطلب هي التي تجعل هذا الهدف سهلاً ميسوراً للجميع . والفرق بين هذه النظرة المنفعية والنظرة الإسلامية هو أن نظام الإسلام يعتبر النشاط الاقتصادي

نفسه عبادة والعمل والاستثمار والاتجار تقرباً لله سبحانه ، ويضع في الحسبان مصلحة الآخرين ومصلحة المجتمع قبل المصلحة الشخصية ، فعن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . فالاقتصاد الرأسمالي اتجه وجهة ذاتية نفعية ، واتجه الاقتصاد الإسلامي وجهة غيرية إثارية لاختلاف التصور المذهبي للحياة وما بعد الحياة . أما المذهب الشيوعي فيختلف اختلافاً جذرياً عن المذهب الإسلامي في أنه ينكر أساسيات الحياة الإنسانية كنكرانه للملكية الفردية ونكرانه للحرية الاقتصادية واعتماده على التخطيط المركزي أساساً للنشاط الاقتصادي . كل هذه العوامل تجعل الاقتصاد المركزي الشيوعي اقتصاداً مركزياً جامداً وقد يتفق مع النظام الإسلامي في دعم الملكية العامة لكن ليس باعتبارها ملكية مركزية لا حظ للمجتمع فيها إلا بإذن الدولة بل العكس في الإسلام هو الصحيح ، إذ إن المالك الحقيقي في الملكية العامة هو الأمة ، والدولة خادمة للأمة ووكيلة عنها في المال العام ، وليس لها حق التصرف إلا من خلال التفويض الإلهي المنصوص عليه في التشريعات الاقتصادية الإسلامية .

وطبيعة النظام في الدولة الإسلامية طبيعة شورية وليست دكتاتورية تسلطية ، لذلك فإن المذهب الشيوعي بالإضافة إلى أنه ينافي الإيمان بالله واليوم الآخر الذي هو أساس المذهب الإسلامي ، فإنه ينافي أيضاً أسس العدالة الإسلامية التي تقوم على البر والإحسان والتكافل الاجتماعي ولا تقوم على التناحر والتقاتل والصراع الطبقي ، والتي من شأنها أيضاً ألا تجعل العلاقات الإنتاجية محوراً للعلاقات الإنسانية الاجتماعية ، وإنما تجعل علاقات الإنتاج خاضعة للعلاقات الإيمانية الإنسانية بين المسلم وأخيه المسلم ، كما جاء في هدي الرسول ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » . وقوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم

وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» رواهما مسلم . وبهذا يكون الإنتاج وعلاقاته تابعة لمشاعر الإنسان وأحاسيسه ، مسخرة له ولوعيه وعقله ، يغير فيها كما يشاء ، ولا يكون وعي الإنسان وعقله وإحساسه ومشاعره وعلاقاته الاجتماعية معلقة بحبل علاقات الإنتاج ، تسوء إذا ساءت وتحسن إذا تحسنت ، لأن هذه الآلية ليست من شيم الإنسان العاقل الحر بل هي من طباع العجماءات ومن صفة الجمادات التي لا تحس ولا تشعر ، بل إن بعضها يكون أشد شفافية وإحساساً من الإنسان كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ الْجِبَارِ لَمَنْ يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَنْ يَشَقُّ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَنْ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٤] .

## الملكية :

تقسم الملكية في نظام الإسلام الاقتصادي إلى أربعة أقسام :

أ- الملكية الفردية ( الخاصة ) .

ب- الملكية العامة .

ج- الملكية المزدوجة أو الاقتصاد المختلط .

د- ملكية الدولة .

الملكية الفردية ( الخاصة ) : أباح الإسلام للمسلم حق التملك بحكم الاستخلاف على الأرض فهو مستخلف على الأرض لاستعمارها واستغلال خيراتها لمصلحة نوعه ، لكن أصل الاستخلاف في الإسلام ليس للفرد إنما للأمة والجماعة . قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ سَتَخَلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] . وقال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا آكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا آكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] . وهذا تقرير لحق الفرد في تملك

ما كسبه بعرقه وجهده . قال ﷺ : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » أخرجه الشيخان . والملكية الفردية تكافىء ما يبذله الإنسان في تعمير الأرض واستغلالها . وبقدر بذله وجهده يكون حظه من هذه الملكية وهو وكيل في هذه الملكية يتصرف فيها بأمر موكله وهو الله سبحانه وتعالى . وحق هذه الوكالة هو القيام بواجبات الإنفاق الخاص على نفسه وأهله وخاصته ثم القيام بواجبات الإنفاق العام كالزكاة والصدقة والندور والكفارات وما إلى ذلك . وكذلك ينفق على أنواع البر المختلفة قال تعالى في حق الأنصار : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

صفة الإيثار هي التي تميز المسلم وتجعله ينفق على أوجه الخير ليظهر نفسه بهذا الإحسان وينفي عنها البخل والشح لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ويحق للملكية الفردية المساهمة الفعالة في أنواع الاستثمار المختلفة وجميع ألوان التجارة . وكذلك يحق للملكية الفردية المساهمة في العمل الحر المنتج الصناعي والزراعي ، والاستثناء الوحيد من الملكية الفردية في الإسلام هو أن جزءاً من الملكية العامة لا يحق للفرد أن يمتلكه ولا حتى ملك وظيفة ، ويتمثل ذلك في المرافق العامة الضرورية لحياة المجتمع التي ورد ذكرها في حديث الرسول ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاً والماء والنار » . وما صارت هذه شركة للناس إلا لأنها من المرافق الحيوية التي لا تصلح للملكية الفردية ، والحكمة من ذلك ألا يترك مورد عام وضروري لحياة كل الناس ، تحت تصرف فردي يخضع لرغبات أحد من الناس إن شاء أمسك وإن شاء أرسل . وللملكية الفردية ضوابط أخرى تقع جلها في دائرة ما أمر به الله وما نهى عنه أي ألا يخرج المسلم عن هذه

الدائرة . وضابط آخر بعد ذلك هو الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار أي ألا تسبب الملكية الفردية ضرراً للملكيات الأخرى ، وإذا أصابها ضرر من الملكيات الأخرى ألا ترد الضرر بضرر مثله بل ترده إلى ولي الأمر .

وتخضع الملكية الفردية لضوابط الإنفاق الإسلامية لكي لا يكون هناك ضرر أو ضرار .

**الملكية العامة :** المالك فيها هو الأمة بصفته الاستخلافية ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهَا ﴾ [الحديد : ٧] . والأمة تملك الرقبة والعين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوَدُّوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيْنًا وَارزُؤْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : ٥] . فجعل الضمير في المال يعود للجماعة ( الأمة ) وليس للسفهاء ، والذي يتولى أمر هذه الملكية هو الحاكم بصفته الاعتبارية أي باعتباره حاكماً وليس بصفته الشخصية كفرد من أفراد المجتمع . وتمثل الملكية العامة في :

المعادن والوقود : وهذه أيضاً تخضع للملكية العامة إلا إذا عجزت الدولة عن استخراج المعادن أو الوقود فإنها حينئذ تكلف القطاع الخاص ( الملكية الخاصة ) باستخراج المعادن أو الوقود بالشروط التي يتفقان عليها .

الغابات جزء أساسي من الملكية العامة ، ويجوز للدولة أن تستقطع منها شيئاً للملكية الخاصة بنفس شروط انتقال الملكية في الأراضي الزراعية على أن تكون ملك وظيفة فقط ؛ فالملكية العامة على هذا تشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي ، والقاعدة العامة كل ما لا يستغني عنه المسلمون فهو عام ، هذا بالإضافة إلى القطاع الحديث الذي يسمى القطاع الخدمي الذي يُعنى بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين ، وهذا القطاع يقع تحت الإشراف المباشر للدولة ، وللملكية

العامة ، وهي ملك الأمة ، أن تساعد في ترقية وتحسين أدائه .

أما وظائف الملكية العامة فهي :

١- إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة على أن يخضع للملكية العامة تحت إشراف الدولة ، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، جعل الأراضي المفتوحة ( أراضي السواد ) ملكية عامة وفرض على استغلالها الخراج الذي تُموّل به الخزانة العامة وتُغطّى به النفقات العامة .

٢- التوازن الاجتماعي ؛ وهو إجراء توزيعي يهدف إلى إشباع حاجات الفئات الفقيرة ، وهذا له مصدر معروف وهو الزكاة التي تقوم الدولة بتوزيعها لإغناء الفقراء وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وطبيعة الملكية العامة أنها ملك لكل فرد فيه حق كما قال عمر بن الخطاب : « ما من أحد إلا وله في هذا المال حق ، أُعطيَهُ أو مُنِعَهُ » لكن المالك الحقيقي فيه هو الأمة مجتمعة ، أي إنها تملك الرقبة والعين ويملك الفرد فيها الوظيفة والمنفعة دون الرقبة والعين . أما الدولة فهي التي تقوم بتنمية هذه الملكية وثمارها بالوكالة عن الأمة .

الملكية المزدوجة ، أو الاقتصاد المختلط : هي في الأصل مزيج من الملكية الخاصة والعامة تعمل جنباً إلى جنب في استثمار الأموال العامة بحيث تقسّم الأرباح بينهما بنسبة مساهمة كل منهما في الاستثمار ، وتسمّى هذه بالشركات ، وقد أجازها الإسلام وجعل لها شروطاً تتحقق بها المصلحة الخاصة والعامة وينتفع بها المجتمع وتحفظ حقوق الشركاء في ذات الوقت .

ويمكن أن تأخذ الملكية المختلطة شكلاً آخر هو اشتراك القطاع العام أو الدولة مع القطاع الخاص ( الملكية الفردية ) في نشاط اقتصادي

بالمساهمة مع احتفاظ كل منهما بنسبة أرباحه حسب الاتفاق ، ويعرف هذا في كثير من دول العالم اليوم بالاقتصاد المختلط ، وهو الذي يميز الاقتصاد الحر عن الاقتصاد المركزي الذي يعتمد على التخطيط الحكومي أولاً وأخيراً .

**ملكية الدولة :** المالك الفعلي فيها هو الدولة بشخصيتها الاعتبارية ، وسلطة الدولة في هذه الملكية هي أن ترعى هذه الملكية وتُنمّيها وتطورها لمصلحة الأمة باعتبار أن الدولة موظفة لدى الأمة وخادمة لها ووكيلة عنها في إدارة الاقتصاد القومي ورعاية الملكيات الخاصة وتشجيعها على الاستثمار والاتجار والمشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي ، وتسمّى هذه الوظيفة ملكية الدولة . والدولة تقوم بدور الإشراف الكلي على الاقتصاد نيابة عن الأمة . والفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة هو أن المالك في ملكية الدولة هو الحاكم بصفته الاعتبارية ، والملكية العامة المالك فيها هو الأمة ، والأمة تملك الرقبة والعين لكن الحاكم هو الذي ينوب عنها في تصريف هذه الملكية حسب مقتضيات المصلحة العامة .

وهناك وظائف حددها الشارع الحكيم للحاكم كجمع الزكاة وتوزيعها حسب المصارف التي حددها الشارع ، وهذه من أهم وظائف الدولة لأن القصد من الزكاة هو خلق توازن اجتماعي يضمن للمحتاجين حق العيش الكريم في ظل الدولة الإسلامية بأخذ شيء من فضول أموال الأغنياء ورده على الفقراء . فالمال في الإسلام مال الله والإنسان مستخلف على هذا المال بالوكالة ؛ ولذلك ، فإن الغني عندما يخرج شيئاً من ماله للفقير فهو يعطيه من مال الله وليس من ماله الخاص لقوله تعالى : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] . وإنما آلت إليه الخصوصية بحق العمل والملكية التي هي ملك مؤقت ومحدود بحدود العمل والجهد الذي يبذله في المال . والروح التي يبثها الإسلام في أصحاب الأموال هي روح

الإنسانية المؤمنة التي تجاوزت حدود النفس الضيقة إلى حدود الإيثار والتعاون على البر والتقوى ، والتآخي في الإسلام الذي يرتفع فوق التآخي في الأرحام والأنساب وفوق الأنانية الضيقة التي لا ترعى إلا المصلحة الشخصية ، تجاوزت حدود كل ذلك إلى رحاب الإنسانية العريضة التي تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . والحكمة في ذلك هي تحقيق الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع العاجزين عن الكسب والمعوزين الذين لا يكسبون ما يضمن حياة كريمة لهم ولمن يعولون . ومسؤولية الدولة المباشرة هي أن تكفل لهؤلاء حياة حرة كريمة .

والملكية العامة هي التي تحفظ حق الجماعة كلها في الثروة لقوله تعالى : ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] . وهذا تأكيد على وجوب تسخير القطاع العام لمصلحة المساكين والمحتاجين ليظفر كل أفراد الجماعة بحقوقهم في الانتفاع بمال الله الذي جعله للأغنياء ولغيرهم أيضاً وليس لهم وحدهم . ولا يكتفي الإسلام بضمان الدولة للمسلمين بل يتجاوز ذلك إلى غير المسلمين ، فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب ، كفلته الدولة الإسلامية وأصبحت نفقته من بيت المال . وللدولة مهمات أخرى في نظام الاقتصاد الإسلامي فهي التي تشرف إشرافاً مباشراً على قطاع الخدمات ، وإشرافها يضمن للفقراء والمساكين العلاج والتعليم وما يتصل بذلك . والدولة هي التي تقوم بالإشراف على نظام الحسبة وهي مراقبة الأسواق لكي لا يلجأ التجار إلى الغش والاحتكار والتغريب والتطفيف في المكاييل والموازين ، ويقوم بهذه الوظيفة المحتسب الذي تُعيّنه الدولة .

وموجز ما تقدم أن نظام الاقتصاد الإسلامي لا يترك الناس لآلية جهاز الأثمان وقوانين العرض والطلب ، تفعل بهم ما تشاء ، لأن الحياة ليست مادة فقط ولا روحاً فقط بل هي مزيج من المادة والروح ، فالآلية تصلح

لحياة مادية ليس فيها شيء غير المادة ، أما الحياة الإنسانية فهي حياة تتصل فيها المادة بالروح ولا تنفصل عنها . فالناس يشبعون حاجاتهم المادية لكنهم لا يتجاهلون نداءات الأرواح الأخرى التي لا تجد ما يشبع حاجاتها المادية ، ولا تجد ما تنفق ولا ما تستهلك ، فالنظام الإسلامي يسعى لسد الاحتياجات الدنيا للفقراء من الطعام والكساء والتعليم والإسكان والنقل والتسهيلات الطبية ليؤمن كفايتهم ويحقق كرامتهم باعتبارهم خلفاء الله في الأرض ولا يترك الغالبية العظمى من المجتمع تنفق ساعات طويلة في العمل لاستيفاء ضرورياتها ، فلا يبقى لديها فسحة من الوقت ولا قليل من الفائض من الموارد يمكنها من الاستجمام ، أي الارتقاء الفكري والأخلاقي ، بينما يثري البعض دون جهد يذكر .

إن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي يوجد هوة بين الأغنياء والفقراء تتسع باستمرار ، وتؤدي إلى إضعاف أو اصر الأخوة بين الناس ، وتؤدي إلى التدابر والتباغض والتشاحن دونما سبب إلا سبب واحد هو أن فلاناً غني موسر يملك المال وفلان يعمل بعرق جبينه ولا يملك إلا جهده وعرقه . وهذه هي الهوة التي يريد الإسلام أن يسدها إلى الأبد ويجعل المال والعمل وسيلة تلاحم وتواصل لا وسيلة تدابر وتنافر . فالسلطة الإسلامية العليا إذن لها حق التدخل والطاعة ، لحماية المجتمع ولتحقيق التوازن الإسلامي ، على أن يكون هذا التدخل من دائرة الشرعية الإسلامية ، فلا يجوز للدولة أو ولي الأمر أن يحلّ الربا ، أو يجيز الغش ، أو يعطل قانون الإرث ، أو يلغي ملكية ثابتة في المجتمع على أساس إسلامي ، وإنما يُسمح لولي الأمر في الإسلام ، أن يتدخل فيها ، فيمنع منها أو يأمر بها وفقاً لمصلحة المجتمع ، فإحياء الأرض ، واستخراج المعادن وشق الأنهار ، وغير ذلك من ألوان النشاط الاقتصادي والاتجار ، كل هذه الأعمال مباحة سمحت بها الشريعة بصفة عامة

ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي تترتب عليه ، فلولي الأمر الحق في أن يمنع القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به في حدود صلاحياته الإسلامية .

## الحرية الاقتصادية :

الحرية الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس من الحرية الإنسانية ، لأن الإنسان إذا لم يملك حريته - حرية القول والفعل - فهو لا يستطيع أن يملك حرية التصرف الاقتصادي . والحرية بهذه الصفة حق يكتسبه الإنسان بدخوله في الإسلام ونطقه بالشهادة . فشهادة أن لا إله إلا الله فيها تحرير للإنسان من العبودية لغير الله وهي أعلى درجات الحرية . إذ إن الإنسان قد تحرر من الدون وعبد نفسه للعلي الكبير الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى ولا إله غيره ولا معبود بحق سواه . فالحرية الحقة المطلقة له وحده . وقد ورد شاهد في القرآن على الحرية الاقتصادية يدل على أنها فرع من الحرية الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَاكَ حَسَنًا فَهُوَ يَفِيقُ مِنْهُ نَبَرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي الْعَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الحل : ٧٥] . إن الحرية الاقتصادية لا تتبلور في التطبيق والممارسة ما لم توافق الحرية الإنسانية ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه ، فالذي لا يملك حرية التصرف أي الحرية الإنسانية لا يستطيع أن يمارس النشاط الاقتصادي الحر . لكن الحرية الإنسانية ليست مطلقة لأنها إنسانية محدودة بوجود الإنسان الجسمي المادي وتركيبه العقلي النفسي وبيئته المادية . وهذا ببساطة يعني أن الإنسان لا يستطيع أن يمارس وجوده وحرية إلا في هذا الإطار المحدود لوجوده الإنساني . وداخل هذه الحدود يقوم النشاط الاقتصادي الإسلامي بالوفاء بحاجات الإنسان المختلفة من الطيبات المباحة والمتاحة ، الضرورية منها والكمالية .

وبالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي يقع هذا الإطار في دائرة ما أباح الله وأحل من الطيبات ، ولا يقوم النشاط الاقتصادي في غيرها من الخبائث والمحرمات . وهذا هو أحد ضوابط الحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي ، وهناك ضوابط للحرية الاقتصادية كثيرة تتمثل في حديث الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » فهذا الحديث يضع شرطاً لحماية التملك والاتجار هو عدم إلحاق الضرر بالآخرين وألا يُردَّ الضرر بضرر مثله ، وهذا هو الضّرار . ومن ضوابط الحرية تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي . انظر : الملكية الحكومية .

فالحرية الاقتصادية في الإسلام هي أساس النظام الإسلامي ، وهي التي تميز نظام الإسلام الاقتصادي عن النظام الرأسمالي الذي يتقيد فقط بقوانين العرض والطلب والقوانين الوضعية التي تمنع السرقة والنهب المُسلّح والقتل وما إلى ذلك . وكذلك تميز الحرية النشاط الاقتصادي الإسلامي عن النظام الشيوعي الذي يمنع الحرية أولاً وأخيراً ، ولذلك يعتمد النظام على تخطيط الحكومة المركزية ، إذ إنه اقتصاد أوامر وليس اقتصاداً حراً . فالنظام الاقتصادي الإسلامي على هذا نسيج وحده لأنه يحمل مقومات الاقتصاد الإنساني التكافلي التعاوني التي تفتقر إليها النظم الاقتصادية المعاصرة .

### التكافل الاجتماعي :

إن الملكية العامة التي تحقق هدف الاقتصاد الإسلامي الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي ، وذلك عن طريق التوازن الاجتماعي الذي تقوم به الدولة بالوكالة عن الأمة ، غير أن الزكاة هي التي يُعوّل عليها النظام الاقتصادي الإسلامي في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى ، ومن حد الكفاف إلى حد الكفاية . فالزكاة هي قدر معلوم يأخذه

الحاكم بصفته الاعتبارية من فضول أموال الأغنياء ويرده على الفقراء .  
وقد ورد ذلك في قول الله تعالى : ﴿ حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا  
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وفي قوله تعالى :  
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٥﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] . وقد أمر  
الرسول ﷺ معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذ صدقة من  
فضول أموال الأغنياء ويردها إلى الفقراء . فأخراج الزكاة هو الذي يخرج  
الفقير من حد الكفاف - حيث لا يملك القدرة الشرائية ، وحيث يكون  
الحد الاستهلاكي عنده صفرأ ، وحيث تكون الحاجة عنده إلى ضروريات  
العيش كبيرة جداً - إلى حد الكفاية ، حيث تتوفر لديه القدرة الشرائية  
ويستطيع أن يساهم في الدورة الاقتصادية ، إذ إنه يصبح مستهلكاً يحسب  
له حساب في الطلب الفعال وهو الطلب الذي تسنده قوة شرائية . وليس  
القصود من الزكاة هو سد حاجات الفقراء وإشباعها لبعض الوقت فقط ،  
ولكن القصود منها هو إخراجهم من الفقر على الدوام ، وذلك بتخليصهم  
الوسائل التي تحميهم من الترددي في الفقر مرة أخرى وتنقلهم من الكفاف  
إلى الكفاية . وليست الكفاية إشباع حاجات الفقير الضرورية فقط بل  
تتجاوز ذلك إلى توفير الكماليات .

إن هدف الزكاة هو إغناء الفقراء بالكلية وإخراجهم من الكفاف  
والحاجة إلى الكفاية الدائمة ، وذلك بتخليص التاجر متجراً وما يلزمه  
ويتبعه وتمليك الزارع ضيعة وما يلزمها وما يتبعها . وهي بهذا تعمل على  
تقليل عدد الأجراء ، والزيادة في عدد الملاك ، ويحصل بهذا ، التوازن  
الاقتصادي والاجتماعي العادل ، ومقتضى هذا أن يشترك الناس في  
الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض ولا يقتصر تداولها  
على الأغنياء وحدهم .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يترك التفاوت بين الناس في

المعاش والأرزاق ، لأنه يعود إلى تفاوت فطري في المواهب والقدرات ، والاعتراف بهذا التفاوت ليس معناه أن يجعل الإسلام الغني يزداد غنىً والفقير يزداد فقراً ، فتتسع المسافة بين الفريقين ، ويصبح الأغنياء طبقة كتب عليها أن تعيش في أبراج من العاج ، تتوارث النعيم والغنى ، ويمسي الفقراء طبقة كتب عليها أن تموت في أكواخ البؤس والحرمان . بل أراد الإسلام من الزكاة أن تكون وسيلة للتقريب بين الأغنياء والفقراء في الأرزاق ، وإلا فإنه لا فرق بينهما في الإنسانية وفي المكانة الاجتماعية ، بل قد يكون الفقير أشد تميزاً من الغني عند الله وعند الناس ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وبالإضافة إلى دورها في التكافل الاجتماعي فإن للزكاة وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى ، منها :

تأمين الإنتاج وزيادته : فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة قال تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] . ومن جملة الغارمين من اقترض مالا للإنتاج والاستثمار ومن اشترى سلعا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين . وضمان توفية ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال .

كما تضمن الزكاة لأرباب الأموال الذين أقرضوا أموالهم آخرين لاستثمارها - وأعسر المدينون لما حل بهم من خسائر - الوفاء بهذه القروض ، لأن المدينين يصبحون من المستحقين للزكاة من سهم الغارمين . وبهذا تشجع الزكاة أرباب الأموال على التوسع في الإقراض وتمويل العمليات الإنتاجية لأنهم يعلمون أن حقوقهم سترد إليهم من مصدر ثابت معلوم هو الزكاة ، وهذا هو ما يسمى في المصارف بالائتمان ويسميه نظام الإسلام الائتمان أو القرض الحسن .

محاربة البطالة : إن الزكاة لا تعطى إلا للفقراء والمحتاجين ولا تعطى للقوي لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة ( أي الزكاة ) لغني ولا لذي مرة سوي » ، وهذا يعني أن الزكاة لا تحل للقوي الذي يستطيع أن يكسب من عمل يده . وتشجع الزكاة أصحاب الأموال على استثمار أموالهم وزيادة ما عندهم حتى لا تأكل الزكاة جميع ما عندهم من فضول الأموال وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قال : ( ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ) . رواه الدارقطني والبيهقي .

فالزكاة تساعد من جهة على حركة رؤوس الأموال ، ومن جهة أخرى تساعد في النشاط الاقتصادي بزيادة عمل المنظمين أو مديري الأعمال وزيادة قطاعات الإنتاج من العمال والموظفين ، وبصفة عامة تساعد على زيادة الأيدي العاملة بزيادة الإنتاج والمنتجين ، وبهذا تساعد في محاربة البطالة . وإذا علمنا أن محاربة البطالة هدف من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي فينبغي - بناء على ذلك - أن تسعى الدولة الإسلامية لتحقيق العمالة الكاملة بحيث تشمل تشغيل جميع الراغبين في العمل سواء في أعمال كسبية ( أي منتجة اقتصادياً ) أو في أعمال خدمية ، فواجب الدولة إذن تأمين العمالة الكاملة لجميع الراغبين في العمل .

### الإنتاج والتنمية الاقتصادية :

تعني التنمية الاقتصادية عند كثير من الاقتصاديين تحقيق معدلات عالية من الدخل القومي لزيادة دخل الفرد من الناتج القومي بحيث يهدف ذلك إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للجميع ، وفي نظام الاقتصاد الإسلامي ، لا بد أن يتقيد ذلك بشريعة الحرام والحلال وبضوابط الجرية الاقتصادية التي يخضع لها نظام الإسلام الاقتصادي . والوصول إلى هذا الهدف الاقتصادي لا يمكن تحقيقه دون العمل على

زيادة الإنتاج القومي وإنتاج المؤسسات الخاصة . لم يترك النظام الاقتصادي في الإسلام الإنتاج لجهاز الأثمان بل أخضعه للقيم العقائدية الأخلاقية التي يقوم عليها النظام الإسلامي نفسه ، فلا بد أولاً أن تقوم المؤسسات الإنتاجية على أساس أخلاقي ، فتبتغي الكسب الحلال نوعاً وكماً ، فلا يكون الإنتاج في المحرمات من المطعم والملبس والمركوب ، ويتقيد أيضاً بكيفية مباحة ومشروعة كأن يكون مرابحة أو مضاربة أي مشاركة أو أية صيغة من صيغ الشركات الإسلامية المباحة ، وألا يمارس المنتجون أنواع الربا المختلفة وأن يتوخوا الربح الحلال والتنافس الشريف ، خلافاً لما يقوم به المرابون الرأسماليون الذين يسعون إلى الربح فقط والمزيد من الربح للمؤسسة الخاصة ولا يضعون اعتباراً لأية مواضع أخرى اجتماعية كانت أو اقتصادية .

وعناصر الإنتاج هي الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم ، ويرى بعض علماء الاقتصاد الإسلامي أن عائد الإنتاج يعود على العمل بالأجور وعلى رأس المال بالربح ، لأن الطبيعة عندهم تقع ملكيتها في توزيع ما قبل الإنتاج وللمنتج منهما المنفعة غير العين والرقبة ، فهو يملك منها الوظيفة فقط . أما التنظيم فهو عمل وعائده هو الأجر إلا إذا كان المنظم مساهماً في رأس المال فإن له نصيباً من الربح . ولا يخضع الإنتاج في الإسلام للمعدلات المادية كما هو الحال في النظام الرأسمالي بل يراعي دالة المصلحة الاجتماعية وقد يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا دعت الظروف لذلك .

### التوزيع والتبادل :

التوزيع العادل يقوم على أساس احترام الجهد البشري ، يشحذ الهمم ويؤدي إلى إنتاج أفضل كماً ونوعاً ، والإنتاج الأكبر يؤدي إلى نصيب أكبر من

الرفاهية . أما التوزيع غير العادل فيؤدي إلى تراكم الفروق بين الطلب الكلي والاستهلاكي والاستثماري ، وبين إنتاج السلع والخدمات المختلفة ، الاستهلاكية والاستثمارية ، مما يؤدي إلى تقلبات النشاط الاقتصادي والأمراض الاجتماعية التي تنجم عن ذلك . وهذا النمط من التوزيع يثبط همم المشتغلين بالإنتاج ويجعلهم لا يقبلون على أعمالهم بالقدر الضروري الذي يزيد في الناتج القومي ويؤدي إلى استغلال الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل . وأساس التوزيع العادل في الإسلام يقوم على التوفيق بين المصالح الفردية والمصالح العامة الاجتماعية ، ويقوم على الدعامة الأخلاقية للنظام الإسلامي وهي الدعوة إلى التعاون والتكافل .

إن الزكاة هي أداة الإسلام التي ترمي إلى إعادة توزيع الثروة ، وعلى هذا يترتب توزيع الدخل الفردية حسب الطلبات الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يتم التوزيع التلقائي حسب أولويات السوق كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، أو حسب العمل فقط ، كما هو الحال في النظام الاشتراكي . والملاحظ أن آلية نظام السوق لا تعند بالفروق الاجتماعية ولا تهتم بإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، كذلك جعلت مادية علاقات الإنتاج في النظام الاشتراكي الفرد الحر كما مهملاً وسط إيقاع علاقات الإنتاج المادية .

أما التبادل في نظام الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم به الإسلام ووضع له الرقباء في نظام الحسبة وهو نظام مراقبة الأسواق وقنن قواعد التبادل ، وجعله منفعة متبادلة بين البائع والمشتري يحقق كل منهما أقصى منفعة بقيمة مجزية للطرفين . وجعل الإسلام للتبادل قواعد يراعيها البائع والمشتري ، ومن هذه القواعد :

١- أن الإسلام منع تداول السلع الضارة أو التي لا منفعة فيها . وقد

ورد في حديث الرسول ﷺ : « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه » .

٢- منع الإسلام الغش . ورد في صحيح مسلم ، قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا » .

٣- منع الإسلام الغرر وما شابهه . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » . صحيح مسلم .  
وبيع الغرر هو كما يقول الفقهاء : « التردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر » - مثال ذلك :

أ- أن يغري البائع الثمن والمُثَمَّن ، لأن جهلهما غرر .

ب- أن يحدد زمن البيع كبعثك إذا جاء رأس السنة .

ج- أن يعلق البيع على رضا شخص ، كبعثك إذا رضي زيد .

د - وبيع المجهول غرر كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء وهكذا .

٤- ألغى الإسلام التدخل غير المشروع بين البائع والمشتري . قال رسول الله ﷺ : « لا يسم المسلم على سوم أخيه » صحيح مسلم .  
وقال : « لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرؤوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » . رواه مسلم . ومعنى لا يتلقى الركبان لبيع هو استقبال البضاعة خارج السوق لأن هذا فيه تضييع لمصلحة البائع والمشتري الذي ينتظر البضاعة في مكان البيع ، أما النجش فهو المزايدة في السعر بدون نية الشراء لرفع سعر السلعة . أما النهي عن بيع البادي أي القادم من البادية للحاضر أي الحضري لجهل الأول بالسوق ، وتصرية

الإبل والغنم أي يمسك عن الحلب فلا يحلبها حتى يكبر ضرعها ، فمن اشتراها وهي مُصْرَّاة جاز له أن يحلبها ، وهو بالخيار بعد ذلك فإن رضي بها أمسكها وإن لم يرض ردها إلى صاحبها ومعها صاعٌ من تمر عوضاً عما أتلفه من لبنها . وهذا فيه إغلاق لباب الظلم وإظهار لعدل الإسلام .

٥- وأوصى الإسلام بتيسير سبل التبادل ، وذلك بضبط المقاييس والمكاييل قال تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١-٣] .

٦- ضمان حقوق أطراف التعامل : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] . وفي الحديث : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً أو أحل حراماً » . رواه الدارقطني والحاكم .

٧- والقاعدة الكبرى هي أن الدولة تقوم بمراقبة التبادل وتقيم نظام الحسبة وتُعيِّن المحتب بحيث لا يختل التبادل في الأسواق ولا يظلم أحدٌ أحداً . فتحفظ بذلك توازن السوق وتحفظ أخلاق الإسلام .

\* \* \*